قوله فيه تفويت لسنن كثيرة فاخرة ثوابها
وان عذر لضيق وقت او نحوه وينبغي ان ينتاتي فيه الخلاف
المشهور فيمن ترك الجماعة لعذر والمذهب منه عدم الحصول
واختار كثيرون خلافه قوله وحضور خطبة الامام
في اليوم السابع لا ينافي ما قاله المحب الطبري من انه يسن
لإمامهم ان يفعل ما يفعل بمكة لو دخلها لان ما قاله المحب معترض
بانه غريب وعلى تسليمه فهو نادر وعلى تعذر فعله فتفضيل
الخطبة بمكة اعلا فقد فاتت الفضيلة او كماله قوله ليلة عرفة
صريح في بطلان ما اشتهر على الالسنة من ان الليل يسبق
النهار الا ليلة عرفة فانها متاخرة عن يومها وسبب هذا
ظن ان الحاق ليلة النحر به في تحصيل الوقوف يلحقها به في
التسمية وليس كذلك قوله فقد استحب بعض اصحابنا
الاخيرة هو كما قال فقد اعتمده المتاخرون وغيرهم وروى
ابن جماعة نحوه عن احمد ما زاد بعض السلف ومقتضى
لا تعطيلا عنك وامتن على بتقضاء مناسككم وتب علي انك انت
التواب الرحيم قوله ويستحضر الى اخره اي لخبر
من دخل مكة فتواضع لله عز وجل واثر رضا الله تعالى على جميع
اموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له وسنده حسن قوله
من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده لف ونشر غير
مرتب اذ الخشوع تسكين الجوارح والخضوع فراغ القلب
عن

عن غير ما هو بصدده مع استحضار عظمة الله تعالى وجلاله
وربوبيته وغير ذلك مما يناسبه قوله اغتسل بذي
طوى اي وبات بها للاتباع وليتقوى به على ما يستقبله
من العبادة وذو طوى مقصورة مصروفة على ارادة
المكان وغير مصروفة على ارادة البقعة وسميت بذلك
لبئر هناك مطوية بالحجارة لم يكن ثم غيرها فنسب الوادي
اليها وعلم مما مر في الاحرام انه لو عجز عن هذا الغسل تيمم
وظاهر كلامهم ان المراد بعجزه عنه ما يشمل فقد الماء قبل
الدخول وان كان الماء بالبلد وبينه وبينه دون حد
القرب السابق وقد يوجه بان محل وجوب الطلب ما
اذا امن خروج الوقت ووقت الغسل قبل الدخول فلو
امرناه بالصبر لما الذي هو داخل البلد فات الوقت
ولا ينافي ذلك ما ياتي من انه يسن تداركه بعد الدخول لان ذاك
بمنزلة القضاء قوله وهي الاخيرة موافق لقول البدر بن
جماعة والتقي الفاسي وهو اعتمد كلام الازرقي في صحيح البخاري
ما يوافقه فهي ما بين الثنيتين التي تصعد البهائم الوادي
المعروف بالزاهر وبين ثنية كدا التي تنحدر منها الى المقابر
والابطح وتسمية اهل مكة هذا الموضع بين الحجونين ولا ينافي ذلك
قول المصنف تنحدر الى صوب ذي طوى لان الثنية السفلى
التي هي عند باب مكة تسمى الان بباب الشبيكة الى صوب ذلك
المحل وان كان بينهما بعد يسير ولا ينافي هذا كلامه اولا
على قول المحب الطبري في ذي طوى انها عند باب مكة اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)